

قواعد الاحكام

[345] ولو (1) طلب في أثناء الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال، والزيادة (2) من حين ظهورها. ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاع التجارة، استأنف حولها من حين الشراء - على رأي - ، ولو كان أقل من نصاب استأنف إذا بلغه. والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين، ويستحب (3) لو بلغه بأحدهما دون الآخر، والمخرج ربع عشر القيمة، وإن شاء أخرج من العين. فروع أ: لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الأخرى، ولو عارض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي. ب: لو طهر في المضاربة الربح ضمماً حصة المالك منه إلى الأصل، ونخرج (4) منه الزكاة، ومن حصة العامل إن بلغت نصاباً وإن لم ينص المال - على رأي - ، لأن الاستحقاق أخرجه عن الوقاية، والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية، فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال. ج: الدين لا يمنع الزكاتين وإن فقد غيره. د: عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة، ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها، فالأقرب إستحباب زكاة التجارة في السنة الأولى. _____ (1) في (أ): " فلو ". (2) في (ج): " فالزيادة ". (3) في (د): " وتستحب ". (4) في (ب) و (د): " وتخرج "، وفي المطبوع: " ويخرج ".
